الأطر المعرفية للسلام الاجتماعي

د.السيد سنين موسى مادبو

أستاذ مساعد- كلية الدراسات التنموية
جامعة الضعين

مستخلص:

يعتبر التعايش السلمي الخطوة الأولي في اتجاه التعاون السلمي. ويتم ذلك عن طريق نبذ العنف واختيار الحوار وسيلة لفض النزاعات من أجل حفظ وصيانة مصالح الأطراف المختلفة. بالإضافة إلى قبول الآخر. وهذا يفتح الطريق نحو السلام الاجتماعي والذي يتحقق بتوفير عقد اجتماعي يقوم على تعزيز القيم الإنسانية السامية، يتجاوز القصور الذي لازم محاولات العقد الاجتماعي القديمة فى محاولاتها لتأطير التحول من حالة الفطرة إلى المدنية.وللسلام الاجتماعي مطلوبات كثيرة يجب توفير الحد الأدنى منها. بالتركيز على الحرية الإرادة الحرة، المساواة وتحصن الأفراد بالوعي الذي يحقق لهم إدراك سائر الحقوق الأساسية اللازمة لتحقيق العدالة الاجتماعية. يتم هذا في ظل رعاية كاملة للمصالح والمنافع، ثم الدفع بالمبادئ التي تكرس لجودة الحياة. تنبع أهمية الدراسة من ضرورة إنزال الأطر النظرية إلى واقع معيش، يعمل على احلال السلام الاجتماعي بديلاً للحروب والصراعات والنزاعات واستئصال شأفة الظلم والإقصاء تهدف الورقة إلى الإجابة على الأسئلة التالية: ماهي القيم الإنسانية السامية والتي تعتبر مطلوبات أساسية لتحقق السلام الاجتماعي؟ ، هل نظريات العقد الاجتماعي مازالت قادرة على تحقيق السلام الاجتماعي ، هل هنالك تعزيزات أخري تحقق السلام الاجتماعي؟

الورقة عبارة عن دراسة وصفية تحليلية(نقدية) لمطلوبات السلام اجتماعي والتطورات التي فرضتها التغيرات التي وقعت بعد نظريات العقد الاجتماعي.

Abstract:

Peaceful coexistence is the first step in the direction of peaceful cooperation. This is done by rejecting violence and choosing dialogue as a means of settling disputes in order to preserve and preserve the interests of the various parties. In addition to accepting the other. This opens the way towards social peace, which is achieved by providing a social contract based on the promotion of lofty human values, which transcends the shortcomings that accompanied the old social contract attempts in their attempts to frame the transition from a state of instinct to

a civil one. Social peace has many requirements, the minimum of which must be provided. By focusing on freedom, free will, equality, and fortifying them with the awareness that would bring them the realization of all the basic rights necessary to achieve social justice. This is done under the full care of the interests and benefits, and then advancing the principles that devote to the quality of life.The importance of the study stems from the necessity of bringing theoretical frameworks into a living reality that works to bring social peace as an alternative to wars, conflicts and disputes and to eradicate the scourge of injustice and exclusion.The research aims to answer the following questions: What are the lofty human values that are considered basic requirements for achieving social peace? Are social contract theories still capable of achieving social peace? Are there other reinforcements that achieve social peace?The paper is a descriptive, analytical (critical) study of the demands of social peace and the developments imposed by the changes that occurred after the social contract theories.

المقدمة:

إن السلام الذي يعني غياب الحرب والصراعات من أجل المصالح. هو النواة للتعايش السلمي، يتم ذلك عن طريق نبذ العنف واختيار الحوار وسيلة لفض النزاعات من أجل حفظ وصيانة مصالح الأطراف المختلفة. ويتأتى ذلك بقبول الآخر، هذه المرحلة (التعايش السلمي) لا تخلو من دلالات العداء الدفين، إلا أن وعى الناس يدفعهم إلى البحث عن وسائل أخرى لتحقيق أهدافهم المشتركة وتسوية خلافاتهم على أساس من العدالة. والخيار الأفضل لأفراد المجتمع هو التعاون السلمي. ومن هنا تتضح ملامح السلام الاجتماعي. وأن غاية السلام الاجتماعي تكمن في الاستقرار الاجتماعي. ولا نعنى به السكون وإنما حالة التدرج فى التغير بالقدر الذي يتيح التكيف لقبول التطور من مرحلة لآخري.

أهمية البحث:

يعتبر السلام الاجتماعي من القيم السامية لدي كافة الشعوب السوية، وهو مطلب أساسي لتحقيق الاستقرار الاجتماعي، وبوجوده يتحقق الأمن الاجتماعي، مما يعني غياب العنف والمظاهر المسلحة. وفى تحقيق السلام الاجتماعي، يتمتع سائر الناس بالحق في الحياة ومن بعدها كآفة الحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية حتى يصل المجتمع إلى حياة الرفاه الاجتماعي في أعلى مستوياته. ويتطور السلام الاجتماعي من تحقيق الحاجات الأساسية إلى

المطالبة بجودة الحياة في اعلي مستوياتها. تنبع أهمية الدراسة منضرورة إنزال الأطر النظرية إلى واقع معيش، يعمل على احلال السلام الاجتماعي بديلاً للحروب والصراعات والنزاعات واستئصال شأفة الظلم والإقصاء

اهداف البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة على الأسئلة التالية:

1. ماهي القيم الإنسانية السامية والتي تعتبر مطلوبات أساسيةلتحقق السلام الاجتماعي؟
2. هل نظريات العقد الاجتماعي مازالت قادرة على تحقيق السلام الاجتماعي؟
3. هل هنالك تعزيزات أخري تحقق السلام الاجتماعي؟

المنهج:

الورقة عبارة عن دراسة وصفية تحليلية(نقدية) لمطلوبات السلام اجتماعي والتطورات التي فرضتها التغيرات التي وقعت بعد نظريات العقد الاجتماعي.

الحرية من مطلوبات السلام الاجتماعي:

اولاً:

إن العقد الاجتماعي حسب رؤية توماس هوبز، لا يحقق السلام الاجتماعي، كما جاء في مفهوم السلام الاجتماعي في عاليه، (مقدمة البحث) مع اعتراف الكاتب بالجهد الكبير الذي بذله هوبز في تلك الحقبة إذ دفع(حث) الناس إلى الانتقال من حالة الطبيعة إلى حالة المدنية. وبما أن كتاب اللفياثان، كبير وتطرق لمواضيع كثيرة، ملخصها الحياة الطيبة للناس. عليه سوف تركز الورقة على أربع نقاط أساسية يعتبرها الباحث تعزز اعتقاده في أن عقد توماس هوبز لا يحقق السلام الاجتماعي بناء على التعريف الوارد لمفهوم السلام الاجتماعي في مقدمة هذه الورقة.

إن العقد الاجتماعي حسبرؤية الفيلسوفهوبز الذي يقوم على الحرية كمطلب اساسي للسلام الاجتماعي،هي في الأصل حرية ناقصة، هي في الأصل مسلوبة من أهلها لعامل الخوف الذي جعل المواطنين يتنازلون عن حقوقهم مقابل توفير الأمن[1]وتم انتزاعها من أهلها لعامل الخوف الذي يهدد حياة الناس ويحرمهم من الحفاظ على البقاء الذي ينشدونه. وهي ناقصة لأنها تعني: « والمقصود، الحرية المتاحة لكل فرد لاستعمال كل ما لديه من قوة للدفاع عن النفس والحفاظ على حياته، وهذا يعنى ايضاً.. دافع الحفاظ على البقاء الذي يخول لكل فرد حق استعمال كل الوسائل المتاحة بحرية تامة لتأمين حياته» وبالتالي غاب مفهوم الحرية الواسع الذي يتضمن سلسلة من الحريات، كما جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والمواثيق التي تعززه. باعتباره عقد اجتماعي عالمي تواثق وتعاهد عليه معظم الناس بواسطة حكومات دولهم المنضوية تحت مظلة الأمم المتحدة. ويتميز العقد الاجتماعي العالمي بخاصية القابلية للتطور والتحديث لضمان الاستدامة وتجاوزاً لإستاتكية المبادئ، علاوة على أنه مكتوب وموثق. فالحرية التي أسس عليها هوبز رؤيته تعني الحق في الحياة. في أحسن تقدير، لغياب مفهوم الحرية التي تعني الإرادة الحرة، حرية الفرد في اتخاذ القرارات دون قيد أو شرط أو ضغوط كما هو ماثل في

عقد هوبز في الاستجابة لضغوط الحفاظ على البقاء مقابل التنازل عن الحرية.

أما النقطة الثانية والتينعتقد في غيابها يقع الخلل الذي يجعل من العقد الاجتماعي لهوبز لا يحقق السلام الاجتماعي هي: الوعي والذي نعني به» إدراك المرء لذاته ولما يحيط به إدراكاً مباشراً. وهو اساس كل معرفة.»([2]).

(ويلات الحكم المستبد، أخف وطأة على النفس من البؤس وويلاتالحرب الأهلية إذ قال:(وبالرغم من هذا النوع من السلطة غير المحددةقديثيرنتائج سيئة عديدةفإننتائجغيابه، هي الحروب الدائمة الصادرة عن كل فرد ضد الجميع، هي الأسوأ ايضاً). [3]

إن المفاضلة بين مصائب الحكم المستبد والبؤس والويلات التي تنجم من الحرب الأهلية يحددها الوعي، الذي يفرق بين الخيارين، فخيار مصائب الحكم المستبد غير معروفة، لغياب التجربة السابقة، لأن الناس في ذاك الوقت يجهلون تلك المصائب. أما الاحاطة بالنتائج المترتبة على مصائب الحكم المستبد غير معروفة لكل الناس وأن خيار الناس وقرارهم لم يكن نابع من إرادتهم الحرة، إنما هو وليد العقل الجمعي الذي يوجه وينظم سلوك الجماعة نحو الخيار الأفضل (الحاكم المستبد كما يبدو). لو توفر للأفراد، الوعي اللازم والإرادة الحرة التي تتجاوز مرجعية العقل الجمعي، لتوسعت مداركهم وتعددت خياراتهم، لتجاوزوا الخيارين (مصائب الحكم المستبد والحرب الأهلية) لمزيد من الخيارات كالثورة على الحاكم المستبد والعصيان وعدم الطاعة والامتثال. كما نلاحظه في عقدي جون لوك وجان جاك روسو لاحقاً. توفر الوعي اللازم للفرد، يجعله قادر على تمييز الاشياء وتحديد الفروق في غايات المعاني والمصطلحات وفوق هذا وذاك تحديد المصلحة التي تضمن له التعاون الاجتماعي ليس التعايش السلمي فحسب. وفي غياب الوعي يسود سلوك القطيع، الذي يدفع الجماعة إلى الانحياز السريع إلى تفضيل الحكم المستبد. فبالتالي شكل من أشكال الانصياع والاذعان، لعدم توفر المعرفة التي تقوم على الإدراك المباشر. والنتيجة سيادة ثقافة العقل الجمعي في غياب معرفة الثقافة التي تقوم على مبادئ الفردية، الحياد والخيار الشخصي.

والنقطة الثالثة والتي بفقدانها يعتبر العقد الاجتماعي غير قادر علي تحقيق السلام الاجتماعي هي: الإرادة الحرة التي تعنى: أن الإنسان هو المصدر الواعي لمعظم أفكاره وبالتالي لمعظم الأفعال التي يقوم بها. وأنه (أي الانسان) باستطاعته اتخاذ قراراً غير القرار الذي اتخذه في الماضي.([4])

ذكر هوبز أن عقلانية (التقدير العقلاني[5])الناس تجعلهم، يفضلون الحكم المستبد. فعقلانية الأفراد، لا تستند إلى التفكير والاستلالالمنطقي. فعقلا نيتهم، تماهت في سلوك القطيع، القائم على الانحياز السريع والانصياع والاذعان. وهذا لا يتسق مع مفهوم الإرادة الحرة. وفي غيابها (الإرادة الحرة) تغيب فرص المراجعة والتقويم وليس بمقدور الفرد التراجع عن القرارات التي اتخذها في الماضي، مهما كانت سلبيتها وفداحتها، لغياب نسق الفكر المنطقي.

أما النقطة الرابعة هي المساواة وفى هذه النقطة نركز على تحقيق العدالة التوزيعية والتعويضية.

يعتقد هوبز أن الطبيعة [6]جعلت البشر متساوون في ملكات الجسد والفكر... وأن الأضعف يملك القوة الكافية لقتل الأقوى. إما بحيلة سرية أو التحالف. أما ما يعرف بالقدرات العقلية، فهو تصور الفرد المغلوط لقدراته الذاتية. وكأنه يقصد الفروق الفردية رغم عدم تحديدها بصورة واضحة. وبما أنه أقر بعدم تساوي الطموح، مما يعني تفاوتاً بين أفراد المجتمع. لم نعثر على ما يفيد مساواة تجمع الحقوق السياسية المدنية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ثم خلص للعدالة من قوانين أخري كقاعدة يقول فيها الناس متساوون أمام القانون. والظلم يكمن فى عدم الوفاء بالعهود والمواثيق المبرمة طوعاً واختيارا. هذا عبارة عن محاولة للتأكيد على الالتزام بالعقد الذي تنازل الأفراد بموجبه للحاكم المستبد، مما خلق لبس فى المراد بالمساواة وخلط للفروقات الفردية بالفهم المغلوط لتصور الفرد لذاته.

هذه النقاط على سبيل المثال لا الحصر، لتوضيح أهمية مطلوبات السلام الاجتماعي والتي بتوفرها، ينفتح المجال لمطلوبات أخري كثيرة ومتنوعة، تتجدد من حين لآخر لضمان استدامة السلام الاجتماعي وتعزيز جودة الحياة. إن العقد الاجتماعي حسب رؤية توماس هوبز،لا يحقق السلام الاجتماعي، كما جاء فى مفهوم السلام الاجتماعي فى هذا مقدمة البحث

ثانياً:

وبالانتقال إلى الفيلسوف جون لوك والذي صاغ العقد الاجتماعي بطريقة، تلاحظ فيها تطوراً للمفاهيم الخاصة بمطلوبات السلام الاجتماعي بطريقةتختلف عن توماس هوبز على الرغم من اتفاقهما فى بعضها.

وانطلاقاً من المطلوبات الأربعة التي تعرض لها الباحث فى نقده للفيلسوف توماس هوبز، يحاول الباحث فحص تلك المطلوبات حسب رؤية الفيلسوف جون لوك وإلى أي مدي كانت متسقة مع مفهوم السلام الاجتماعي كما ورد فى مقدمة هذه الورقة.

يوجد اختلاف واضح بين رؤية العقد الاجتماعي للفيلسوف توماس هوبز والفيلسوف جون لوك، لقد أحدث جون لوك تطويراً لفكرة العقد الاجتماعي لدي توماس هوبز، صحيح اتفق معه فى بعض الرؤي وخالفه فى غيرها خلافاً بيناً. ومع هذا كله يعتقد الباحث أن ما جاء فى موضوع العقد الاجتماعي لدي جون لوك رغم القفزة على عقدهوبز. إلا أنه لا يحقق مفهوم السلام الاجتماعي كما جاء فى مقدمة هذه الورقة.

فالنقطة الأولى:

تتعلق بالحرية كمطلب أساسي لتحقيق السلام الاجتماعي.

إن العقد الاجتماعي حسبرؤية الفيلسوف جون لوك الذي يقوم على الحرية كمطلب اساسي للسلام الاجتماعي،هي حرية قامت على الاضطرار وانسداد الافق الشاسع لمفهوم الحرية. إذ أنها مهددة بالذبول وعدم الاستدامة، إذ ورد فى رؤية جون لوك: (. فعلى الرغم من امتلاك الفرد لمثل

هـذا الحـق فى حالـة الفطـرة، إلا ان اسـتمتاعه بـه غـير مؤكـد، كـما أنـه معـرض للاعتـداءات مـن جانـب الآخريـن.. فـما دام الجميـع مـلاكاً فى حـدود ملكياتهم،سـيكون غـير مأمـون فى هـذه الحالـة. ولـن يتـم بسـهولة. وهـذا هـو مـا يدفعـه للتخلي مـن هـذا الوضـع، الـذي مهـما تكـن الحريـة التـي يكفلهـا. إلا أن الأخطـار والمخـاوف تحفـه باسـتمرار. كـما أن لديـه أيضـاً مـا يحفـزه إلى الاشـتراك فى مجتمـع مـع آخريـن قـد أتحـد شـملهم مـن قبـل، أو لديهـم الاسـتعداد للاتحـاد مـن أجـل المحافظـة علىأرواحهـم وحرياتهـم وإبقـاء كيانهـم[7] .) تخـلي النـاس عـن حرياتهـم مضطريـن، بسـبب المخـاوف والأخطـار، هـذا يعنـي أن الظـروف التـي كانـت تحيـط بهـم تهـدد بقائهـم. ثـم أضـاف لـوك بعـض الحوافـز التـي سـاعدت عـلى دفعهـم للتخلي عـن حرياتهـم هـو اتحـاد الآخريـن، الذيـن يعانـون مـن مثـل تلـك المخاطـر التـي تحيـط بهـم أيضـاً، فمهـما كانـت المـبررات والحوافـز إلا أنهـم وقعـوا تحـت سـيطرة الغـير (الاسـتبداد)، إذ يختلـف هـذا النظـام عـن السـلام الاجتماعـي الـذي تعتـبر الحريـة فيـه مـن المقومـات الأساسـية. وإن وقعوهـم، تحـت سـيطرة حكـم الاسـتبداد لا يوجـد مـا يفيـد بضـمان بقائهـم عـلى الحيـاة، خاصـة فى حالـة الاعتـداءات الخارجيـة فهـم أول مـن يـزج بـه فى أتـون الحـرب. وبالتـالي العنـف والهجـوم واقـع عليهـم وخاصـة مـن الذيـن خـارج إطـار العقـد الاجتماعـي، طالمـا أن هنالـك مـا يفيـد عـن مواثيـق وتعهـدات بـين الجماعـات الأخـرى التـي تقـوم بالاعتـداءات الخارجيـة.

أما النقطة الثانية:

والتينعتقـد فى غيابهـا يقـع الخلـل الـذي يجعـل مـن العقـد الاجتماعـي لجـون لـوك لا يحقـق السـلام الاجتماعـي هـي: الوعـي (مفهـوم الوعـي ص.4). وهـذه النقطـة ركـز عليهـا جـون لـوك بصـورة واضحـة لا تقبـل اللبـس، حيـث قـال:

(فحريـة الرجـل فى التـصرف بمـا تمليـه عليـه إرادتـه الخاصـة إنمـا تعتمـد فى أساسـها عـلى العقـل الـذي يتميـز بـه فى حياتـه مـن كل قيـد – قبـل أن يتهيـأ لـه العقـل الـذي يسـدد خطـاه – إن هـذا هـو حقـه الطبيعـي فى الحريـة، بـل أن السـبب هـو تحـاشي مضايقتـه ووقوعـه فى براثـن سـيطرة الغـير مـن الرجـال[8])

فالعقـل هـو مصـدر الوعـي وتحصيـل المعرفـة. فـإن حالـة الأفـراد فى تلـك الفـترة، فى أفضـل وصـف لهـا إنهـا عـدم نضـوج. وإن العقـول وقعـت تحـت مصفوفـة مـن القيـود، طالمـا أنهـا اختـارت أن تـرزح تحـت سـيطرة الآخريـن والتـي تعنـي التبعيةوالخضـوع لعـدم وعيهـم بذواتهـم لغيـاب الوعـي الـلازم لإدراك الـذات. فكيـف لهـم أن يسـلكوا الطـرق التـي تسـدد خطاهـم.

والنقطة الثالثة:

والتـي نعتقـد في غيابهـا يعتـبر العقـد الاجتماعـي غـير قـادر عـلي تحقيـق السـلام الاجتماعـي هـي: الإرادة الحـرة (انظـر تعريـف الإرادة الحـرة ص.4)

فـإن التحـرر مـن كل القيـود لا يتـأتى إلا بتوفـر الإرادة الحـرة التـي لا تدفـع بالوقـوع فى براثـن سـيطرة الآخريـن. وفـوق هـذا لا إمكانيـة للتراجـع مـن تلـك الخيـارات والخـروج مـن قيـود الخضـوع والتبعيـة التـي اختارتهـا طواعيـة مـن الاندمـاج فى مـا يعـرف بإطـار الصالـح العـام.

أما النقطة الرابعة:

هـي المسـاواة، إذ لا يوجـد مـا يشـير إلى كل الإفـراد متسـاوون فى حرياتهـم قبـل وبعـد التنـازل عنهـا، فالخطـاب موجـه للرجـل دون المـرأة. ولغيـاب الوعـي والإرادة الحـرة، قامـت المماثلـة بـين الحـكام والمحكومـين فى شـكل العلاقـة القائمـة بـين الآباءوالأبنـاء وعُزززتبالرعايـة الربانيـة مـما يعنـي المسـألة جـاءت فى صـورة مسـلمة لأتقبـل الجـدل والنقـاش حيـث قـال لـوك: (هـذا يضـع السـلطة بـين يـدي الآباءللتحكـم فى مصـير ابنائهـم. واللـه هـو الذيهيأهـم ليقومـوا بهـذا الـدور وامدهـم بمقومـات خاصـة يهتـدون بهـا فى سـلوكهم نحـو اولادهـم فى صـور تتفـق والحكمـة الربانيـة مـن أجـل صالـح الأطفـال وبمـا يتمـشى وحاجتهـم.[9])

نعـم لهـذا النـوع أو ذاك مـن السـلطة السياسـية. فهـي طاعـة اجباريـة يضطـر إليهـا الأبنـاء أمـلاً فى المنفعـة التـي سـتعود عليهـم منـوراء ارثهـم.[10] والمفارقـة الكـبري أن المسـاواة هنـا خاصـة بخيـار التبعيـة والخضوع.وطالمـا التبعيـة مقصـود بهـا، تبعيـة الحـكام فى تلـك الحقبـة التـي عرفـت بمجتمـع الطبقـات (الإقطـاع) فـإن الحديـث عـن مسـاواة تحقـق عدالـة توزيعيـة أو تعويضيـة ضرب مـن الـترف الفكـري. أمـا المفارقـة الأكـبر أن ينشـأ الصبيـة عـلى اتبـاع مـيراث أجدادهـم وأسـلافهم. حتـى ينعمـوا بخـيرات تلـك التبعيـة. وأن الحـكام لهـم مقومـات تتفـق والحكمـة الالهيـة لا تتوفـر لسـواهم، هـذا يعنـي، أن التمييـز أصبـح مسـلمة والتفـاوت قائـم تحـت كل الظـروف، وكل هـذا محصـن بالحـق الإلهـي.

عليـه وبعـد نقـاش النقـاط الأربـع الأساسـية، يتضـح أن رؤيـة جـون لـوك لا تحقـق السـلام الاجتماعـي. وكـما ذكـر الباحـث فى نقاشـه لمطلوبـات السـلام الاجتماعـي فهـذه النقـاط عـلى سـبيل المثـال لا الحـصر، لتوضيـح أهميـة مطلوبـات السـلام الاجتماعـي والتـي بتوفرهـا، ينفتـح المجـال لمطلوبـات أخـري كثـيرة ومتنوعـة، تتجـدد مـن حـين لآخـر لضـمان اسـتدامة السـلام الاجتماعـي وتعزيـز جـودة الحيـاة.

ثالثاً:

وبالانتقـال إلى الفيلسـوف جـان جـاك روسـو والـذي صـاغ العقـد الاجتماعـي عـلى أسـس الإرادة العامـة والتـي تبـدو عليهـا النزعـة لخيـار الديمقراطيـة والـذي أقـر ببطـلان العقـد الاجتماعـي فى حالـة عـدم وجـود مقابـل للتنـازل عـن قيمـة الحريـة. هـذا أيضـاً تطـور فى الاتجـاه الأفضـل لسـابقيه توماس هوبـز وجـون لـوك. غـير أن الطريقـة التـي سـاغ بهـا مـبررات عقـده لا تحقـق السـلام الاجتماعـي كـما جـاء فى مفهـوم السـلام الاجتماعـي فى مقدمـة هـذه الورقـة. ويمكـن تفصيـل ذلـك فى النقـاط التاليـة:

النقطة الأولى:

تتعلق بالحرية كمطلب أساسي لتحقيق السلام الاجتماعي.

وبمـا أن الجميـع يولـدون أحـرار ومتسـاوون فإنهـم لا يتنازلـون عـن حريتهـم إلا لمنفعتهـم... وأن لـذة القـادة فى الدولـة، تقـوم مقـام الحـب الـذي يحملـه الرئيـس نحـو رعاياه[11].

بنـي روسـو تنـازل النـاس عـن حرياتهـم عـلى أسـاس مقارنـة العلاقـة القائمـة بـين الأب والأولاد. صحيـح أن الأولاد يولـدون أحـرار، لكنهـم لم يتنازلـوا عـن حرياتهـم لآبائهـم مقابـل رعايتهـم وكفالـة حقوقهـم. بـل غريـزة الجنـس هيالتـي أوجدتهـم فى الحيـاة. أمـا موضـوع الرعايـة والاهتـمام مـن جانـب

الأب لا مقابل له، غير أنه مدفوع بالفطرة العاطفية على رعايتهم (مسئولية أخلاقية). وهي في الأصل عناية ربانية. كما أقر بها روسو. (كل سلطان يأتي من الرب).[12]

فالطاعة من جانب الأبناء (الأطفال)، وليدة الانتماءوهي أقرب إلى عملية المحاكاة ومحاولة التعلم واكتساب المعرفة حتى يشبوا عن الطوق. ويثبتون وجودهم. واثبات وجودهم لا يعني الاستقلال الذي يعنى انفصال العبيد عن الأسياد.

لذا فإن اقامة حجة التنازل عن الحرية لمنفعة. كتلك التيشُبهت بعلاقة الأب والأبناء، يعتقد الباحث أنها لا تبرر التنازل عن الحرية مقابل الرعاية والاهتمام هذا من ناحية. ومن ناحية أخري فالحاكم يهدف إلى لذة الحكم أيالجاه والعظمة من باب غريزة حب السيطرة والتملك. فكل المبررات تعتبر مدخل للحصول على التنازل والذي يعني التفويض والذي بدورة يحقق لذة الحكم. إن كان بالتي هي أحسن أو بالتي هي أخشن، حسب المعطيات الماثلة أمام سطوة الحاكم. وبما أن كل المشتركين في حالة انتقال من حالة الطبيعة إلى حالة المدنية، مع غياب الوعي اللازم لاتخاذ مثل تلك القرارات في غياب أي ضمانان صريحة، لبيع وقع بدون تحفز. وفي ظل غياب الإرادة الحرة المعضدة بالوعي اللازم لاتخاذ تلك القرارات، تبقى حرية الفرد مختزلة في العقل الجمعي الذي يقر سلوك القطيع. وهذا لا يحقق الحرية كمطلب أساسي للسلام الاجتماعي. وفي تبريره للتنازل عن الحق بما فيه حق الحرية، أسند الأمر كله إلى المشيئة الربانية، مع الأخذ بالأسباب كما هو واضح في عدم حظر دعوة الطبيب والاستسلام إلى أي قوة لا يستطيع الفرد مجابهتها بالصورة التي تحقق النصر. وطالما الأمر يتعلق بسنن الله الكونية، فسنة التدافع قادرة على إصلاح الناس وتقيهم موبقات الفساد. فإرادة الرب سابقة لإرادة البشر.

كما أكد روسو على الزامية طاعة السلطات الشرعية[13] في إطار الحرية المقيدة. فعبارة مقيدة تفتح الباب مشرعاً للإرادة العامة لتقييد كل حرية لا تخدم توجهاتها. ويعتقد الباحث أن التقييد يصلح في حالة تجاوز حرية الفرد لحريات الغير. وليس بالطريقةالمبهمةالتي وردت في عقد روسو. وفوق هذا لم يحدد روسو إطاراً زمنياً للفترة التي تنتهي فيها مهمة الإدارة العامة من أجل تداول أعمال الهيئة العامة. مما يعنى غياب المشاركة والتي تعتبر من مطلوبات السلام الاجتماعي.

أما النقطة الثانية:

والتي نعتقد في غيابها يقع الخلل الذي يجعل من العقد الاجتماعي لروسو لا يحقق السلام الاجتماعي هي: الوعي (مفهوم الوعي ص 4).

ذكر روسو: (فمن الصعب أن يخدع المستقيمون [14]البسطاء بسببسباطتهم) ...ويقيم حجة فساد المصلحة العامة عندما يتحسس كل فرد مصلحته الخاصة ويعلو تأثير المجتمعات الصغيرة على الكبيرة. معارضة للمجتمعات الكبيرة. افترض روسو العقلاء (فئة مستقيمة) دون يبرهن على استقامتهم، وطالما الأمر يتعلق بتفويض الحرية للإرادة العامة، فلا يوجد ما يمنع أن يكون من بين أعضاء الهيئة العامة، فئة أو أفراد غير مستقيمين. وهم الذين يتحسسون مصالحهم الخاصة

تحت سلطان الهوى. وأن قليل من القوانين التي زعم أنها تعالج تلك الأحاسيس هي قائمة على مبادرات شخصية ولعل الإرادة العامة هي الأجدر في ظل تقديمها لمقترحات تعبر عن أحاسيس الأفراد. بعد وصفها بالاستقامةوالتيلا تتوفر إلا بحضور الوعي اللازم لإدراك الذات وما يحيط به.

فكرةالميثاق[15] الاجتماعي تقوم على: شرط واحد.. بيع كل مشترك مع جميع حقوقه في الجميع بأسره بيعاً شاملاً، وذلك أن الشرط متساو نحو الجميع ما وهب كل واحد نفسه بأسرها، وأنه لا مصلحة لأحد في جعل الشرط ثقيلاً على الآخرين ما كان الشرط متساوياً نحو الجميع.

إن معظم الذين باعوا بيعاً شاملاً دون تحفز هم (بسطاء) لا ينطبق عليهم مفهوم الوعي اللازم لإدراك الذات وما يحيط به. مما يجعل غياب هذه الصفات لا يحقق مفهوم السلام الاجتماعي.

أما النقطة الثالثة:

والتي نعتقد في فقدانها يعتبر العقد الاجتماعي غير قادر علي تحقيق السلام الاجتماعي هي: الإرادة الحرة (تعريف الإرادة الحرة ص 4)

يعتقد روسو أن الإرادة العامة مستقيمة دئماً ولا تكون منورة دائما[16]... ويخاف من إغواء الإرادات الخاصة.. ويتطلع إلى أتحاد الإدراك والإرادة. مع علمه بأن الإرادة العامة تتكون من مجموع الإرادات الخاصة أو كما ينبغي أن تكون. فالإرادة الخاصة الحرة ينبغي أن تتصرف من منطلق معظم أفكارها ولا باتحاد أفكارها مع أفكار الغير للحفاظ على خصوصيتها وحيادها عن أفكار الغير هذا من ناحية. ومن ناحية أخري في حالة مجتمع انتقالي (من الطبيعة إلى المدنية) فتطابق أفكاره وليد تأثير العقل الجمعي لا وليد اتحاد البصائر العامة. والمجتمع في بداية اتحاد إرادته الخاصة مع الإرادات الأخرى لا يعي مفهوم الحق العام والحق الخاص وليست لديه سابق معرفة بالقانون. بدليل **وصف روسو للجمهور** بأنه أعمى لا يعرف في الغالب ما يريد. وخلص روسو إلى أن القانون يحتاج إلى عقل أسمي مستمد من السلطان الإلهي. هذا يعني أن اتحاد الإرادات الخاصة لا ينتج إرادة عامة سامية تستمد تشريعاتها من السلطان الإلهي. وهذا يختلف تماماً مما نعنيه بالإرادة الحرة والإرادة العامة السامية لروسو. عليه نعتقد أن عقد روسو بهذه الرؤية لا يحقق السلام الاجتماعي حسب ما جاء في مفهوم السلام الاجتماعي في مقدمة هذا البحث.

أما النقطة الرابعة هي المساواة:

ذكر روسو: والذي يكسبه الإنسان الحرية المدنية وتملك ما يجوز ويجب[17]... لأن طاعة القانون الذي نلزم به أنفسنا هي الحرية وذكرايضاً أن الناس يمكن أن يتفاوتوا قوة وذكاء، فإنهم يتساوون عهداً وحقاً[18].

فنجده خلط بين المساواة في العهود والحقوق مع إقراره بمبدأ التفاوت. هذا فيه تحجيم لمقدرات الأفراد القائمة على الفروق الفردية والتي بموجبها تحقق لهم الحافز مقابل التفوق على الغير. وهذا ايضاً ينطبق على الحرية الأدبية ويقحمها في طائلة (ما يجوز وما يجب). وهذا كله يبين عدم المساواة حينما أسند المساواة والعدل بأنهما تنبثقان منالإيثار (تنشأ المساواة من ايثار

كل واحد نفسه)[19]ففي غياب عدم معرفة الحق لا يتحقق الإيثار والذي يعني تقديم النفع للغير قبل النفس. فالنفس في عقد روسو قد باعت كل ما تملك بيعاً شاملاً وبالتالي اصبحت لا تملك نفعاً تتفضل به لغيرها، حتى يتحقق معني الإيثار. هذا يدحض المساواة والعدل اللذان يقوما على الإيثار. وهذا أيضاً يشمل المساواة الأدبية[20] التي سوف يطالها التقييد وبالتالي يدحض مسألة (تجعل الفرد سيد نفسه). وهذا يتعارض مع ما ذكره روسو فيما يتعلق ببطلان العقد في حالة عدم وجود مقابل التنازل عن الحرية (ص 7) مما يجعل العقد لا يحقق المساواة والتي تعتبر من المطلوبات الأساسية للسلام الاجتماعي.

ذكر روسو: لذا فإن القيمة العادلة هي ما يكون راضين عنه (والضمير هنا راجع للمتعاقدين) الرضاء بالشيء لا يعني أساسه العدل أو أنصاف. قد يكون الرضاء وليد الجهل بالأشياء ومعرفة قيمتها وقد يكون ناتج عن المجاملة كما هو الحال في سلوك القطيع. وبالتالي فإن حصر القيمة العادلة في رضاء المتعاقدين لا يحقق الإنصاف[21] وبالرجوع لتعريف القيمة: **هو كل ما يعتبر جديراً باهتمام الفرد وعنايته ونشأته لاعتبارات اجتماعية أو اقتصادية أو سيكولوجية[22]**؛ نلاحظ تأثير العامل السيكولوجي في ثبات القيمة. ولقد ربط روسو الاستحقاق (التمييز الايجابي) بنتيجة الحكم الذي يقوم على الثقة. فالثقة اعتقاد وايمان تجاه الآخرين في أهليتهم لتصرفهم الحكيم لاي أمر من الأمورهي تبني من الأفراد وليس الجماعات وأساسها وضع الفرد الذي يؤهله للقيام بمهمة ما. والأفضل أن تقوم الثقة على الملاحظة المتكررة لسلوك الفرد، لأهمية تأثير الدوافع النفسية على السلوك.

عليه وكما ذكر الباحث في نقاشه لمطلوبات السلام الاجتماعي فهذه النقاط على سبيل المثال لا الحصر، لتوضيح أهمية مطلوبات السلام الاجتماعي والتي بتوفرها، ينفتح المجال لمطلوبات أخري كثيرة ومتنوعة، تتجدد من حين لآخر لضمان استدامة السلام الاجتماعي وتعزيز جودة الحياة. وهذا لا يتأتى إلا في ظل الحرية الفردية، ومنها تنداح المطلوبات الأخرى.

إن مفهوم الحرية، ارتبط بمسألة التحرر من العدو الخارجي ... وحتى الثقافات الموجه قرنت مفهوم الحرية بالاستقلال فقط.

فإن الحرية لا يمكن أن نفهمها خارج التجربة الفردية. فكل فرد يتمثل الحرية إما حرية أو نقيضها. أن المعاني الحقيقة للحرية تنمو في الإطار الفردي وتتطور حتى ترتقي إلى مصاف المجتمع والأمة[23] . وفي هذه الحالة تقوم بنقل وعي الحرية المجتمعية إلى عملية تبادل منافع، إلا أن ضوابط هذه الحرية تقوم على القوانين المنظمة للسلوك الاجتماعي. عليه نتج عن هذه الثنائية بين الحرية الفردية والجمعية، ضياع كثير من الحقوق والتي كان لها أثر واضح في تبادل المنافع بين الحكام والمحكومين نتيجة للوعي الجمعي بالحرية، مما جعل أفراد المجتمع في حالة خضوع تام لأمر الحكام. ومن ناحية أُخرى غاب مفهوم الحرية بالأمن الذي ينشدونه والذي يعني الأمن على كافة الحقوق المدنية السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية. (هذا ما وجدناه غائباً في العقود الاجتماعية والتي نعتبرها اللبنة الأساسية للرواد الأوائل هوبز، لوك وروسو).

الحريات والحقوق الأساسية[24] :

إن الحريات والحقوق الواردة في الاتفاقيات والصكوك الدولية كثيرة وفي حالة ازدياد مطرد، إلا أن هنالك شبه إجماع في الفكر الغربي. على ما يعرف بالحريات والحقوقالأساسية. كما تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الحرية والحق يتداخل في بعضه البعض. غير أننا نجد اختلافا واضحاً في الفكر الإسلامي لما هو حق وحرية. فالحق يستوجب الأخذ والنزع. كما يلاحظ أيضا أن وثيقة الحقوق في دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005، تتفق مع تلك الحقوق الواردة في الصكوك الدولية. ولأهمية تلك الحريات والحقوق (سبعة حقوق من قائمة طويلة). وما ينبغي أن يتم التنوير به، حاولت الورقة عرض تلك الحقوق بصورة كاملة لا تقبل الايجاز المخل مع تنوع المصادر، باعتبارها مهمة وضرورية لترسيخ السلام الاجتماعي.

الحق في الحياة:

تنص المادة 28 من الدستور على: «لكل إنسان حق أصيل في الحياة والكرامة والسلامة ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي إنسان من الحياة بشكل تعسفياً»[25].

بالإضافة لما جاء في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المرفق الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتتفق هذه المادة مع المادة 6(1) [(26)] من الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل والتي تنص على «تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلا في الحياة». والنقطة الأساسية التي تميز هذا الحق، بأنه الحق الوحيد الذي لا يسقط أو يقيد تحت كل الظروف(الطوارئ). وتزداد أهمية هذا الحق بالرجوع إلى مقاصد الشريعة الإسلامية نجد تقديم حفظ النفس على سائر المقاصد الأخرى بما فيها(الدين). وهكذا جاء تحريم قتل النفس بما يعادل قتل الناس جميعا.

حرية التعبير[27]:

1. لكل مواطن حق لا يقيد في حرية التعبير وتلقِي ونشر المعلومات والمطبوعاتوالوصول إلى الصحافة دون مساس بالنظام والسلامةوالأخلاقالعامة، وذلك وفقاً لما يحدده القانون.
2. تكفل الدولة حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وفقاً لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي.
3. تلتزم كافة وسائل الإعلام بأخلاق المهنة وبعدم إثارة الكراهية الدينية أو العنصرية أو العرقية أو الثقافية أو الدعوة للعنف أو الحرب. كما كفلت هذا الحق، المادة (19) من: الحقوق المدنية والسياسية –اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – صحيفة رقم (15) تنقيح (1) ص40

حرية التجمع والتنظيم[28]:

يكفل الحق في التجمع السلمي، ولكل فرد الحق في حرية التنظيم مع الآخرين، بما في ذلك تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها حمايةً لمصالحه.. كما كفلت هذا الحق، المادة (21،22)من: الحقوق المدنية والسياسية –اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – صحيفة رقم (15) تنقيح (1) ص.40،41

حرية التنقل والإقامة[29]:

1. لكل مواطن الحق في حرية التنقل وحريةاختيار مكان إقامته إلا لأسباب تقتضيها الصحة العامة أوالسلامة وفقاً لما ينظمه القانون.
2. لكل مواطن الحق في مغادرةالبلاد وفقاً لما ينظمه القانون وله الحق في العودة.

الحق في التقاضي[30]:

يُكفل للكافة الحق في التقاضي، ولا يجوز منع أحد من حقه واللجوء إلىالعدالة. كما كفلت هذا الحق، المادة (14) من: الحقوق المدنية والسياسية – اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – صحيفة رقم (15) تنقيح (1) ص. 37و38.

الحق في الاقتراع[31] :

1. لكل مواطن الحق في المشاركة في الشئون العامة من خلال التصويتحسبما يحدده القانون.
2. لكل مواطن بلغ السن التي يحددها هذا الدستور أو القانون، الحق في أن ينتَخب ويُنتخب في انتخابات دورية تكفل التعبير الحر عن إرادة الناخبين وتُجرى وفق اقتراع سرى عام. كما كفلت هذا الحق، المادة (25، ج)من: الحقوق المدنية والسياسية – اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – صحيفة رقم (15) تنقيح (1) ص. 41،42.

الحق في الاستواء في الضروريات:

(الحق في مستوي معيشي مناسب[32])

لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته. ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة. وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته. للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين. وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

التوقعات:

موضوع التوقعات يمكن أن يفسر في إطار نظرية التبادل الاجتماعي. إذ تعتقد هذه النظرية [33] :

- أن الحياة الاجتماعية التي نعيشها، هي عملية اخذ وعطاء أي تبادل بين شخصين أو فئتين أو جماعتين.
- العطاء الذي يقدمه الفرد أو الجماعة للفرد الآخر أو الجماعة الأخرى. هو الواجبات الملقاةعلى عاتقه. بينما الأخذ الذي يحصل عليه الفرد من الفرد الآخر هو الحقوق والواجبات المنوطة بالفرد أو الجماعة.
- تعتقد نظرية التبادل الاجتماعي أن اختلال التوازن بين التكاليف والأرباح بين الأشخاص أو الجماعات. لا يسبب قطع العلاقات بل تقوية العلاقات والديمومة. إذ أن الطرف

الـذي يعطـي أكـثر مـما يأخـذ مـن الطـرف الآخـر يجعـل الفـرد الأخـير، يشـعر أنـه تحـت مسـئولية تقديـم التنـازلات أو المكافـآت أو الواجبـات تجـاه الطـرف الأول. فهـذا يسـبب تقويـة العلاقـات بـين الطرفـين، كـما يـري بيـتر بـلاو.

أمـا تفسـير التوقعـات عنـد رواد النظريـة التفاعليـة، يمكـن تلخيصـه في: العلاقـة أو التفاعـل الـذي يكونـه الفـرد مـع الآخريـن إنمـا يعتمـد عـلى طبيعـة التقييـم الـذي حصـل منهـم. فـإذا كان التقييـم ايجابيـاً فـإن الفـرد يكـوّن علاقـة ايجابيـة مـع المجتمعـات التـي قيمتـه. بينـما إذا كان التقييـم سـلباً للـذي جـاء مـن الجماعـة إلى الفـرد، فـإن الآخـر لا يمكـن أن يكـوَن مـع الجماعـة سـوى العلاقـة السـلبية القائمـة عـلى التجنـب والتشـكيك والكراهيـة والبغضـاء بـل وقطـع العلاقـة كليـةً[34].

عليـه يمكـن القـول: إن كل طـرف مـن أطـراف العقـد الاجتماعـي يتوقـع، سـلوكاً محـدداً مـن الطـرف الآخـر. وفي غيـاب ذاك السـلوك (المتوقـع) ينظـر إلى الفـرد، بأنـه لم يـف بالتزاماتـه، حسـب العقـد الاجتماعـي بينهـم وينتـج عـن ذلـك، عـدم رضـا واسـتياء يؤديـان إلى الاحبـاط وإذا اسـتمر الإحبـاط، يتطـور إلى انحـراف باعتبـار أن السـلوك المتوقـع غـير متوافـق مـع التوقعـات والمعايـير التـي تكـون معلومـة داخـل النسـق الاجتماعـي.

إن الوعـي لـدي أفـراد العقـد، لـه تأثـير كبـير عـلى موضـوع التوقعـات، وإن درجـات المعرفـة بمجريـات الأحـداث تقـود إلى كبـح الطموحـات الجامحـة، الناتجـة عـن سـقف التوقعـات المبالـغ فيـه. ونعتقـد أنـه سـبب كافٍ لعـدم فعاليـة العقـد الاجتماعـي في بداياتـه الأولي. فأمـا اليـوم وفي عصرنـا هـذا، فمثـل تلـك التشـوهات مقـدور عليهـا مـن خـلال حزمـة مـن المطلوبـات تحـت عنـوان رعايـة المصالـح والمنافـع في الصفحـات القادمـة، ومـن قبلهـا العدالـة الاجتماعيـة.

العدالة الاجتماعية[35]:

من مطلوبات السلام الاجتماعي :

العدالـة الاجتماعيـة، هـي تعـاون الأفـراد في مجتمـع متحـد يحصـل فيـه كل عضـو عـلى فرصـة متسـاوية وفعليـة لـكي ينمـو ويتعلـم لأقصى مـا تتيحـه لـه قدراتـه. ولعـل صفـة متحـد وردت في تعريـف مجتمـع العقـد الاجتماعـي لجـون لـوك في اتحـاد شـمل الآخريـن الـذي يحفـز الغـير للتخلـي عـن حـق الحريـة وكذلـك عنـد روسـو في اتحـاد الإدراك والإرادة في الهيئـة الاجتماعيـة حتـى تكـون منـورة دائمـاً. فـكل مـن لـوك وروسـو لم يقدمـا العدالـة الاجتماعيـة القائمـة عـلى المعاوضـة والتبـادل، كـما فعـل هوبـز.

فالعـدل هـو مـا يطابـق الحـق ويهتـدي بـه القضـاة في أحكامهـم. ويقـال عدالـة المعاوضـة والتبـادل Commutative justice للعدالـة التـي تحكـم العلاقـات التعاقديـة وتلـزم كل فـرد أن يعطـي الغـير حقـه كامـلاً دون التفـات لقيمتـه الشـخصية أو مكانتـه الاجتماعيـة. أمـا عدالـة التوزيـع[36] : ;Distributive Justice

هيالتـي، تحكـم توزيـع المكافـآت وتعـين العقوبـات أي تقـرر لـكل شـخص مـا يسـتاهله مـن مكافـأة أو يسـتحقه مـن قصـاص.

تكافؤ الفرص[37]: Equality of Opportunity:

1. مبدأ تكافؤ الفرص
2. مبدأ الفارق

مبـدأ تكافـؤ الفـرص، فالأمـر يقتـضي بـأن اللامسـاواة في الامتيـازات الاجتماعيـة والاقتصاديـة فحسـب مـبررة، إذا كانـت مرتبطـة بوضعيـات يكـون لـدي الجميـع فرصـة منصفـة في احتلالهـا. بوجـود مواهـب معينـة لـدي كل فـرد. أي أن الأمـر لا يتعلـق بتعـادل النتائـج. بقـدر مـا يتعلـق بتكافـؤ الفـرص.

2/ مبدأ الفارق:

اللامسـاواة في الامتيـازات الاجتماعيـة، هـو مسـاهمتها في تحسـين وضـع الأفـراد الأقـل حظـاً في المجتمـع.Difference Principle 3/ مبـدأ التفـاوت

- -إن المبـادئ الرولزيـة ناتجـة عـن بنـاء هرمـي أو(ابجـدي) مؤسـس ابتـداءً عـلى تكريـس الحريـات الأساسـية الأولى، ثـم يـأتي بعدهـا الحـرص عـلى تكافـؤ الفـرص. امـا مبـدأ الفـارق فهـو الـذي يعطـي الأولويـة للدفـاع عـن مصالـح الفئـات الأقـل حظـاً في المجتمع،يكفـي أن تتحسـن وضعيـة الفئـات الأسـوأ حـالاً، كي تعتـبر الوضعيـة النهائيـة أكـثر عدالـة مـن الوضعيـة الأولى.

المساواة: Equality:

مفهـوم يـدل عـلى حالـة التماثـل [38] بـين أفـراد المجتمـع وقـد كانـت النظـم السياسـية تقتـصر عـلي حـق الأفـراد في المسـاواة أمامالقانـون، فيـما سـنه لهـم مـن حقـوق وواجبـات بـصرف النظـر عـن الشـخصية والمولدوالطبقةوالـثروة. ثـم تطـور مفهـوم المسـاواة فشـملت المسـاواة الاقتصاديـة والاجتماعية. ولتحقيـق أكـبر قـدر مـن المسـاواة لقـد، كفلـت وثيقـة الحقـوق الأساسـية. المسـاواة في كل الحقـوق ولا يجـوز التفرقـة بينالأفـراد علىأسـاس العنصروالجنـس أو اللغـة أو الديـن أو الرأيالسـياسي أوأسـس التمييـز الأخـرى وبمـا في ذلـك التعليـم والعمـل وأمـام القانـون وغيرهـا مـن الحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة. ولمزيـد مـن الانصـاف تـم قبـول مبـدأ تكافـؤ الفـرص والتفـاوت وتبـدو الصـورة أكـثر وضوحـاً في العمـل المتواصـل لتحقيـق وسـائل تحقيـق العدالـة الاجتماعية.كـما هـو موضـح في الفقـرات التاليـة.

وسائل تحقيق العدالة الإجتماعية :

عليـه تـرى الورقـة أنَ وسـائل تحقيـق العدالـة الاجتماعيـة كثـيرة وتختلـف باختـلاف الثقافـات، إلا أنهـا تركـز عـلى بعـض المبـادئ تحـت عنـوان رعايـة المصالـح، كسـيادة حكـم القانـون وإدارة التنـوع ومبـادئ جـودة الحيـاة والتصالـح مـع البيئـة وميثـاق المواطـن.

رعاية المصالح والمنافع[39]

سيادة حكم القانون:Rule of law (1):

حمايـة متسـاوية (للممتلـكات، فضـلاً عـن الإنسـان والحقـوق الاقتصاديـة الأخـرى) وأن يكـون العقـاب بموجـب القانـون. سـيادة حكـم القانـون، يسـود عـلى المواطنـين وحمايـة الحكومـة ضـد تصرفـات الدولـة التعسـفية والمجتمـع بشـكل عـام عـلى المـدى، الـذي يحكـم العلاقـات بـين المصالـح الخاصـة.

هـذا يتضمـن أن تتـم معاملـة جميـع المواطنـين بالتسـاوي، وتخضـع للقانـون وليـس لأهـواء السـلطة. سـيادة القانـون هـي شرط أسـاسي للمسـاءلة ويمكـن التنبـؤ بهـا في كل مـن القطاعـين العـام والخـاص.. تقـوم عـلى مجموعـة مـن القواعـد، منصفـة وعادلـة أو مشروعـة.

وهـذا أيضـا ينطبـق عـلى مؤسسـات تنفيـذ حكـم القانـون كالمحاكـم، النيابـة والشرطـة. وألا تكـون الإجـراءات اسـتثنائية وأن تكـون المصروفـات رمزيـة وأن تتميـز الإجـراءات بالدقـة والسرعـة بقـدر المسـتطاع، حتـى لايصـاب أفـراد المجتمـع بالقنـوط مـن جـراء التسـويف والمماطلـة.

إدارة التنوع:

1. المجموعـة المتنوعـة لديهـا العديـد مـن الأفـراد الذيـن يختلفـون في السـن أو العـرق أو العقيـدة أو الجنسـية أو الديـن أو التوجـه الجنسـي. فالأفـراد مـن جنـس واحـد يشـكلون فريـق واحـد ولكـن بالنظـر إلى مزيـد مـن خلفياتهـم يمكـن عـرض أصـول متنوعـة أو معتقـدات.
2. أنصارالتعدديـة الثقافية،الذيـن يؤكدونأنالاختلافـات الثقافيةداخـل المجتمعهـي قيمـة، وينبغـي الحفـاظ عليهـا.
3. إن المجتمعـات التـي توصـف بالتنـوع يختلـف أفرادهـا فى العـرق، اللغـة، الديـن، الجهـة، اللـون، السـن، الـثروة والتوجهـات القيميـة بصـورة عامـة.

يتوجـب عـلى كل الفاعلـين خلـق بيئـة ينصهـر فيهـا الجميـع، ليـس بالطريقـة القسريـة التـي كانـت سـائدة فى الولايـات المتحـدة الامريكيـة (بوتقـة الانصهـار)، نعنـى أن يتحقـق الشـمول المجتمعـي حتـى يكـون المجتمـع خـالي مـن نـزوات الإقصـاء والتهميـش، انطلاقـا مـن تلـك الفـروق المجتمعيـة التـي تولـد الغـبن والحقـد والكراهيـة تجـاه بعضهـم البعـض وتلـك أولى الخطـوات تجـاه التفـكك والتمـرد وحمـل السـلاح فى وجـه الدولـة والأفـراد فيـما بينهـم، مـما تتعـسر معـه إعـادة بنـاء المجتمـع بصـورة تحفـظ توازنـه واسـتقراره.

مبادئ جودة الحياة:

نقصـد بجـودة الحيـاة أن ينعـم أفـراد المجتمـع بمسـتوى معيـشي مناسـب كـما جـاء فى المـادة (25) مـن الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان. بالإضافـة للتمتـع بالبيئـة الطبيعيـة وذلـك بحفـظ التـوازن البيئـي والكـف عـن مفسـدات البيئـة، مـن أجـل ضـمان اسـتدامة عطائهـا. وأن يتمتـع أفـراد المجتمـع بالبيئـة المنشـأة وفقـاً لخصائـص، تضمـن عـدم إفسـاد البيئـة الطبيعيـة. كـما أن التمتـع بالبيئةالاجتماعيـة يقـوم عـلى تثبيـت دعائـم التعايـش السـلمي، لتحقيـق أكـبر قـدر مـن الشـمول المجتمعي.ولتعزيـز جـودة الحيـاة، يجـب أن تتضمـن تحقيـق المبـادئ التاليـة

(أ)المشاركة العامة[40]:

- تشـجيع الأفـراد عـلى التعبـير عـن دوافعهـم ومشـاعرهم والتعـرف عـلي تقيميهـم للأوضـاع مـن حولهـم ووجهـات نظرهـم تجـاه مشـكلات العمـل والعلاقـات واقتراحاتهـم لحلهـا.
- تطويـر آليـات المؤسسـات غـير الحكوميـة وإشراكهـا في وضـع السياسـات التنمويـة كالقطـاع

الخـاص ومنظـمات المجتمـع المـدني والمنظـمات الفئويـة والنقابيـة مـما ينسـجم واسـتحداث مبـدأ منظومـة الحكـم والإدارة (الحكـم الرشـيد) Good governance

- المشاركة وديمقراطية القرار وتوسيع نطاق السلطة وربطها بتحقيق الأهداف

الشفافية[41]:

يعتبر مصطلح الشـفافية مـن المصطلحـات الحديثـة، إذ أخـذ هـذا المصطلـح بريقـه مـن وهـج الحكـم الرشـيد والـذي يعتبر بحـق خلاصـة الفكـر الغـربي فى هـذا العـصر ومنتهـى عبقريتـه.

إن الشـفافية عنـصر مـن العنـاصر الفاعلـة في عمليـة الحكـم الرشـيد وليـس هـذا فحسـب، فـإن البنـاء المنطقـي للحكـم الرشـيد يتكـون مـن تسـاند عنـاصره الأخـرى. كلِ يقـوم ويقـوى بالعنـصر الـذي يسـبقه أو الـذي يليـه. إن عنـصر المعلومـات شرط ضروري لفاعليـة الشـفافية والـذي بموجبـه تتـم المسـاءلة والتـي قـد تقـضى إلى المحاسـبة ويتـم هـذا البنـاء بتفعيـل الصحافـة وكافـة مؤسسـات الإعـلام بالتضامـن مـع مؤسسـات المجتمـع المـدني، يـأتي هـذا في إطـار نظـام ديمقراطـي مسـتقر، لإنفـاذ حكـم القانـون لتحقيـق العدالـة.

فالشـفافية في هـذا البنـاء التسـاندى تعتـبر شرط أسـاسي لتوفـير البنيـة التـي تمهـد لمكافحـة الفسـاد ويتـوج هـذا البنـاء بنبـذ العنـف والإرهـاب.

إن الشـفافية تتمخـض عنهـا إدارة شـفافة تخضـع للمسـاءلة. فـالإدارة الشـفافة الفاعلـة الكـفء تهـدف لتوظيـف المـوارد البشريـة الطبيعيـة لإحـداث التنميـة المنصفـة والمسـتدامة.

إن الشـفافية الفاعلـة عمليـة اتخـاذ وصنـع القـرارات بموافقـة كل الفاعلـين في المجتمـع (رسـمين غـير رسـميين) لتعزيـز الهيـاكل التـي تتمخـض مـن تلـك العمليـة، عـلى أن يتـم ذلـك بشـفافية تضمـن حريـة التعبـير.

محاربة الفساد:

يحتـوي الفسـاد عـلى مجموعـة كبـيرة مـن الأشـكال والممارسـات السـيئة، ولا ينحـصر فى القطـاع العـام بـل يتعـداه إلى القطـاع الخـاص ويمتـد خـارج البلـد المعنـي ليسـتقوي بالمنظـمات العالميـة، اسـتغلالاً لمرونـة حركـة العولمـة. مـما جعـل الهـم عالمـي والمسـئولية مسـئولية الجميـع.

إن اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمكافحـة الفسـاد، عرفـت الفسـاد مـن كل الجوانـب ووضعت العلاج الوقـائي والجـزائي واقترحـت الحلـول لاسـتئصال شـأفة الفسـاد. وللمزيـد نوضـح وبصـورة مقتضبة،نعـرض أهـم مـا جـاء فى تلـك الاتفاقيـة. حتـى يجـد السـلام الاجتماعـي الطـرق امامـه سـالكة وآمنـة.

جاء فى التدابير الالزامية[42] لمكافحة الفساد.

- يجب على الدول الأطراف أن تدرج الجرائم التالية فى تشريعاتها الجنائية.

1. رشو الموظفين العموميين الوطنيين.
2. اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل أو آخر من قبل موظف عمومي.
3. غسيل العائدات الاجرامية.
4. إعاقة سير العدالة.
5. المشاركة فى جرائم الفساد والشروع فيها.

- التصدي للفساد بصورة فعالة والعمل على الوقاية منه، يتطلب ذلك الشفافية والمساءلة في عمليات صنع القرار في كل من القطاعين العام والخاص، بالإضافة للتقيد الفعال والمنصف وهذا يتطلب تعزيز الوصول إلى المعلومات الحكومية.
- استقلالية سلطات مكافحة الفساد ونزاهتها مع النفاذ الفعال، لحقوق الإنسان، وممارسات الحكم الرشيد. بموجب مبادئ النزاهة وأنظمة المساءلة المرعية.
- تدعو الاتفاقية جميع الأطراف إلى التعاون والمصادر المدنية ووحدات الاستخبارات المالية والإبلاغ عن الفساد إلى الدول الأطراف الأخرى وإعادة أصول الدول المسروقة أو التصرف فيها.

حرية الوصول للمعلومة وإعلام يقوم على حق المواطنة:

حسب خطة اتفاقية السلام الموقعة في نفاشا يناير 2005(السودان). فإن الوصول للمعلومات سيكون متاحا عبر تدابير عديدة، أهمها الاهتمام بتهيئة وتطوير المؤسسات التي تعالج المعلومات في السودان بالتركيز على الجهاز المركزي للإحصاء CBS الذي يعمل تحت قانون الإحصاء لسنة 2003 م.

استراتيجية الإحصاء والمعلومات التي وضعتها بعثة الجام للتحقق في العام 2011 بنيت على أهداف هامة. ولخدمة النظام المعلوماتي وترقية وسائل الحصول على المعلومة واستعمالها كمياً ونوعياً. وعمل نظام معلومات متكامل للأقاليم واتخاذ سياسة توسعة للنشر والتوزيع للمعلومات لأغراض المساءلة والخدمة. ولتحقيق هذه الأهداف تم وضع سياسة معلومات من جزأين.. مراجعة هيكل الجهاز المركزي للإحصاء.. مركز السودان الجديد لإنشاء وحدة لأرشفة وتوزيع المعلومات واستخدام الأقراص المدمجة.

أما فيما يتعلق بالخبرة الدولية في هذا المجال فإن دول الاتحاد الأوربيأحرزت تقدما ملحوظاً في مجال الشفافية في الإدارة العامة والخاصة بالعلاقات بين الدولة والمواطنين. ويحتوي هذا المجال على خمس موضوعات فرعيه تتمثل في مدخل المعلومات والذي يعنى بالحصول على المعلومات اللازمة من أجل ترقية الخدمات والمقاييس، التي تحقق الشفافية في صنع القرارات. والاستشارة العامة وتبسيط الإجراءات الإدارية وأخيرا دور الوسيط المستقل عن السلطات.

مدخل المعلومات Access to information:

الشفافية تعنى تداول المعلومات والمطبوعات، تعنى كذلك بتدفق المعلومات دون عائق، أي إمكانية وصول المواطنين إلى مصادر المعلومات في جهاز الدولة.

منذ العام 2006 تلاحظ أن دولاً تعتبر نفسها ذات تقاليد ديمقراطية قديمة (سويسرا – المانيا) أصدرت قوانين تسمح للمواطنين بالوصول للمعلومات دون عائق لمعرفة ما يجرى خلف الأبواب المغلقة. وفيما يتعلق بسماح الإدارة المحلية للمواطنين للوصول للمعلومات للتحقق من الأداء في المركز، لقد لازم تلك الإجراءات نتائج سالبة [43]) إذ تلاحظ في المانيا تحديداً أن بعض الكلمات تتمتع بشعبية ذات مضمون سلبي (أزمة اختفاء الشرعية) هذا يعنى أن المواطن لا يثق في

الدولة وليس الحزب الحاكم، بل كل المواطنين لا يثقون في مؤسسات الحكم، ولتحقيق الثقة لابد أن تنفتح مؤسسات الحكومة على المجتمع لمعرفة ما يدور داخل (مطبخ الحكومة)[44].ومن الملاحظ أيضا أن يتسق رأى الاتحاد الأوربي مع ما يعرف بسد الفجوة بين المواطنين والدولة، إذ يرى بعض الكتاب في إطار تمكين المجتمع المدني، أن تفعيل المجتمع المدني يتطلب كذلك حرية الوصول إلى المعرفة والمعلومات[45] .

أما بالنسبة للشبكات الإلكترونية[46]، فقد أصبح فيضان الرسائل من أهم وسائل الحكم الرشيد في العالم، بما في ذلك دول الاتحاد الأوربي. وقبل انتشار الرسائل الإلكترونية والإنترنت، فإن المستر كرستوفر هود كور. في كتاب أصدره عام 1983، يثبت أن الغالب الأعم من عمل الحكومات يتعلق بالتعامل مع المعلومات (Information processing) وكذلك فإنه ليس من المستغرب أن تشرع الحكومات في التعامل مع الشبكات الإلكترونية. ومن خواص الحكومة الإلكترونية انسياب العمل الإلكتروني (Electronic work flow) الذي يجعل إمكانية نشر القواعد الإدارية على الانترنت حتى تصبح روتينية ومعروفة بنسبة 80 %

نظام ديمقراطي:

يقصد باللبرالية الوسيطة أي بين (المذهب المحافظ والاشتراكي الذي يحبذ الإصلاح ويعارض الراديكالية).[47] أما اللبرالية بمصطلح اليوم فهي تعنى الديمقراطية.

يهدف النظام الليبرالي كنظام سياسي إلى الحفاظ على حق الاقتراع تجاه الجمعيات التمثيلية والهيئات التنفيذية، المسئولة عن عملية الانتخابات،وهي بالتالي تمثل قمة النظام فى الفكر الغربي. والجدير بالذكر أن تبنى الليبرالية كنظام سياسي، أملته ضرورة التحرر من سيطرة طبقة ملاك الأراضي في المملكة المتحدة، حيث كانت تمارس كل أنواع الظلم والتهميشوالإقصاء الاقتصادي لطبقة الفلاحين، وقد ساد هذا التهميش ردحاً من الزمان فى المملكة المتحدة إبان الثورة الصناعية. نجد تلك الممارسات فى كتابات الفلاسفة الاجتماعيين (الراديكاليين)، خاصة فى شعاراتهم «أعظم السعادة لأكبر عدد» فى كتاب جيرمي بتام (نبذة عن الحكم).

جاء في الكتاب الأبيض للاتحاد الأوربي أن الطريقة الجديدة للحكم الرشيد لسد أوجه القصور[48].بالتركيز على الديمقراطية وإعطاء الشرعية في أنواع الحكم متعددة المستويات مقترحات كثيرة نذكر منها:

(1) إيجاد نقطة تشاور مع المواطنين

(2) الوصول مع كل الأطراف لإدخال القوانين الإلزامية من أجل اقتراحات أقل صرامة

(3) آلية جديدة للعمل مع الموظفين

- أما بالنسبة للمجتمع المدني، يعتبر دوره فاعل في ترسيخ الديمقراطية والمحافظة عليها من خلال تشجيع المشاركة الواسعة في اتخاذ القرار ومراقبة مؤسسات الدولة والقطاع الخاص.

إن توجه المجتمع عبر الإنترنت يهدف إلى مشاركة المواطنين في المعلومات. ولنجاح الديمقراطية التشاركية لابد أن يتحقق شرطان هما: توائم الحكومة والمنتخبين والخدمة المدنية مع تسلسل سلطة جديدة تعتمد على توزيع الشبكات، وذلك لأن المواطن أعتاد على ذلك في مكان عمله الخاص ومنزله ولذلك يتوقع أن تتصرف الحكومة بنفس الطريقة.

التصالح مع البيئة[49] :

يتلخص مفهوم التصالح بأنه لا يقف عند المحافظة على البيئة فحسب بل يمتد لصيانتها لضمان جودتها واستدامتها والمحافظة على حقوق الأجيال القادمة.

إن التعدي السافر على المحيط البيئي يعتبر فساد وحرمان للآخرين. وتمتد المنهجية التصالحية لتشمل النبات والحيوان والجماد ويترتب على ذلك ضرورة نقاء الهواء والماء والابتعاد عن كل شيء يؤدي إلى تلويثهما.

إن أهمية الحفاظ على البيئة وخاصة النباتية منها والتي ينبغي أن تسود إلى ما بعد حياة الفرد، تبدو واضحة ومهمة فى المحافظة على حقوق الأجيال القادمة.

التهميش البيئي:

إن التقدم في مجال التصنيع، هو السبب فى خلق الأزمات (مهددات البيئة) والتي تعرِفها الورقة بأنها تلك الممارسات التي تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي وما ينتج عن ذلك من أضرار بالغة الأثر في كل مناحي الحياة. فالمهددات كثيرة، لا يمكن حصرها فى سبب أو سببين. إن التدهور البيئي يؤدي إلى ما يعرف بالمناطق الهامشية نتيجة عوامل تطرد السكان من مناطقهم الأصلية ليعيشوا في الهامش الجغرافي للمدن، فالفرد منهم إنسان هامشي والأفراد جماعات هامشية وفي هذه الحالة أول ما يعانون منه هو التهميش الثقافي من جراء الغربة التي يعانون منها اجتماعياً لعدم مواءمة ثقافة المركز مع الأطراف.

يبدو السبب واضحاً كعامل طبيعي (تحولات مناخية) لكن هذه التحولات المناخية، هي بفعل الأنانية لدى الدول الصناعية التي كانت السبب في الانبعاثات الغازية المختلفة وتأثيرها في مقدرة البيئة على العطاء والتجديد لعدم، قدرة المياه والطحالب امتصاص تلك السموم،حيث كانت النتائج وخيمة. هذا يؤكد أن الممارسات الأنانية لاستغلال الموارد الطبيعية والسعي إلى تدهور المتبقي منها، كانت نتائجه فقر ونزوح بعض الجماعات من مواطنهم الأصلية وهذا هو التهميش البيئي في واحدة من ممارسات التعسف من قبل الدول الصناعية الكبرى.

إن ظواهر النزوح واللجوء، لها آثار اقتصادية، اجتماعية، ثقافية ونفسية، ومثل هذه التراكمات من الآثار تحول دون عملية الشمول المجتمعي، يبدو ذلك فى شعور الفرد والجماعة بالغربة فى المحيط الذي يعيشون فيه، يؤدى ذلك لتضاءل فرص المشاركة وتوافق الآراء والفاعلية والكفاءة والجنوح إلى العنف لتفشى ظاهرة البطالة وتزايد الفاقد التربوي والتفككالأسري وهذه الظروف تعوق انسجام وتوافق أفراد المجتمع، مما يصعب معه تحقيق السلام الاجتماعي المنشود.

ميثاق المواطن:

ميثاق المواطن عبارة عن مبادرة تهدف إلى تحسين وإصلاح إدارة الخدمات العامة، من خلال جعلها أكثر شفافية. تلك المبادرة تضع معايير لتقديم الخدمات. ظهرت أول مبادرة في المملكة المتحدة خلال التسعينات من القرن الماضي، وانتشرت في أكثر من دولة أوروبية أخرى، فضلا عن غيرها من البلدان الآسيوية التي هي أكثر حاجة بنوعية الخدمات ورضا المواطنين. ويعتبر ميثاق المواطن في الوقت الحاضر وسيلة لتحقيق الشفافية في الإدارة، لأنه يُمكن من توفير الوقت والنفقات. مقارنة مع الذهاب إلى محكمة أو جهة قانونية، حيث متابعة الإجراءات، عادة ما تكون مرهقة.[50]

ويمكن اعتبار ميثاق المواطن، الركيزة الأساسية لتنمية مفهوم الشكاوى في الخدمة العامة. التي تبحث عن حق المواطن في معرفة واختيار خدمته. بالإضافة إلى ذلك، تعتبر عملية تلقى الشكاوى، أكثر من كونها مجرد استجابة لمطالب فردية أو التماسات جماعية. إلى قضايا لها مزيد من الاهتمام باعتبارها وسيلة فعالة لتحديد حاجات المواطنين ورغباتهم ووجهات نظرهم فيما يتعلق بنوعية الخدمات التي يودونها.

ميثاق المواطن يؤكد على أن الخدمة تنتهي فوراً ويتم تسليمها من قبل موظف في الخدمة العامة. كما أنه يشير إلى حق المواطن في العودة إلى موظف الخدمة العامة، أو لسلطة الحكومة من أجل خدمة أفضل جودة.

الخاتمة:

عبارة عن مستخلصات مفاهيمية لتوجيهالبحوث والدراسات فى مجالات السلام الاجتماعي كما يلي:

1. المنظومة القيمية لأفراد المجتمع لها تأثير قوي على توجيه ثقافة المجتمع نحو المرجعيات التي تؤثر على قيم الحرية، المساواة والعدالة والقيم الأخرى التي تعزز السلام.
2. إن اختفاء مظاهر الحرب والعنف لا تعنى السلام الاجتماعي.
3. إن التعايش السلمي يفتح الباب للتعاون الاجتماعي والذي يعتبر المدخل الحقيقي لترسيخ السلام الاجتماعي. والذي يقوم على تبادل الحقوق، باعتباره عقداً اجتماعياً وإن كان مكتوباً كما هو الحال فى الصكوك والمعاهدات الدولية.
4. إن قبول الآخر واختيار الحوار وسيلة لتسوية النزاعات وإقرار مبدأ نبذ العنف، يعتبر الطريق الأمثل للوصول لسلام اجتماعي مستدام.
5. إن الفكر الغربي كان ومازال يبذل جهوداً مقدرة، يُرجى منها الكثير، لتحقيق السلام الاجتماعي ومن المساعي الجادة لتحقيق تلك الغاية، إذ تبنت دول الغرب مبادئ الحكم الرشيد فى تسعينات القرن المضي.
6. يتحقق السلام الاجتماعي برعاية مصالح الأفراد والجماعات، مهما تباينت وتقاطعت.

التوصيات:

1. ينبغي رفع الوعي بأهمية السلام الاجتماعي، يتم ذلك بإبراز الجوانب المشرقة لمفهوم السلام الاجتماعي والمكاسب التي تعود على أفراد المجتمع في ظل السلام الاجتماعي، بالتزامن مع إبراز الآثار الوخيمة (اجتماعية، اقتصادية، ثقافية والنفسية) للحرب والعنف وعدم الاستقرار بصفة عامة.
2. ينبغي على كل الفاعلين (قطاع عام، خاص ومجتمعمدني) بالسعي الجاد لتحقيق المعنى الواسع لمفهوم جودة الحياة والذي تندرج تحت مظلته مبادئ (المشاركة، الشفافية، محاربة الفساد، حرية الوصول للمعلومة وإعلام يقوم على حق المواطنة) لتحقيق العدالة وسيادة حكم القانون. بالإضافة إلى التصالح مع البيئة لخلق قاعدة عريضة من التوافق المجتمعي (ميثاق المواطن).
3. إن التغير الثقافي الذي يسعى لإحلال القيم الفاضلة التي تعزز الوفاق المجتمعي، هو الضمان لاستدامة السلام الاجتماعي.
4. سد كل الثغرات التي تؤدي إلى الكراهية، الإقصاء الاجتماعي، العنف وكل ما من شأنه يؤدى لانتهاك حقوق أفراد المجتمع.

المصادر والمراجع :

(1) جان جاك روسو: العقد الاجتماعي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة 2012م

(2) أحمد زكي بدوي: معجم العلوم الاجتماعية، الطبعة الجديدة مكتبه لبنان، ساحة رياض الصلح، بيروت 1993

(3) سام هاريس (https//facebook.com/notes/heba-mohamed).

(4) حقوق الإنسان: الحقوق المدنية والسياسية – اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – صحيفة رقم (15) تنقيح (1) Printed at United

(5) Nations, Geneva GE.0443669- –October 200411,845-

(6) دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005 مطبعة جامعة الخرطوم، وزارة العدل، الخرطوم، 2005،

(7) احمد المفتي: التعليقات العامة والتوصيات العامة المعتمدة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مركز الخرطوم الدولي لحقوق الإنسان، أكتوبر، 2002م

(8) عبد القادر أبو عرفة:» العرب وسؤال الحرية «، المستقبل العربي، العدد (359) السنة (31) مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2009

(9) مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: صحيفة وقائع، رقم 2، يونيو، 2005 – 2007م، المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

(10) أحسان محمد الحسن: النظريات الاجتماعية المتقدمة.. دراسة تحليلية فى نظريات علم الاجتماع المعاصرة - دار وائل للنشر عمان – الأردن- 2015

(11) مراد دياني. حرية - مساواة - اندماج اجتماعي نظرية العدالة فى النموذج الليبرالي المستدام، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات بيروت، 2014م

(12) Transparency in State – Citizens Relations. Published by: The Centre for European Constitutional Law, Athens, Greece September, 2008

(13) ورقة وزارة العمل والاصلاح الإداري: ورشة تدريب المدربين على الحكم الرشيد بواسطة مركزي - CECL and KICHR – الخرطوم 18 – 19 / 12/ 2007م.

(41) د. أنور محمد صدقي: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. نموذج لتدريس اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد). 2016م.

(15) محاضرات مركز القانون الدستوري: برنامج تدريب المدربين على الحكم الرشيد، (اثينا - اليونان) أغسطس 2006.

(16) سيد سنين مادبو: تاريخ الزريقات الاجتماعي دار المصوراتي للنشر والطباعة، الخرطوم 2016م.

المصادر والمراجع:

(1) /Thomas Hobbes: Leviathan,LondonandE. P,Dutton&CO. Inc.NewYourk,1952,p.87

(2) أحمد زكي بدوي: معجم العلوم الاجتماعية، الطبعة الجديدة مكتبه لبنان، ساحة رياض الصلح، بيروت 1993 ص.81.

(3) توماس هوبز: الأصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة، ترجمة ديانا حبيب و....دار الفارابي، أبو ظبي 2011، ص.214.

(4) سام هاريس: الإرادة الحرة، ترجمة هبة خطاب، ص 9 (الرابط على الأنترنت/https//facebook.com notes/heba-mohamed).

(5) توماس هوبز: مصدر سابق، (حاشية4) ص 142

(6) توماس هوبز: الأصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة، ترجمة ديانا حبيب و....دار الفارابي، أبو ظبي 2011، ص.131.

(7) جون لوك: الحكومة المدنية وصلتها بنظرية العقد الاجتماعيلجان جاك روسو مطابع شركة البركة الاعلانات - الشرقيةص. 107

(8) نفس المصدر ص.57.

(9) نفس المصدر: ص.57

(10) نفس المصدر: ص.64

(11) جان جاك روسو: العقد الاجتماعي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة 2012م ص.25

(12) نفس المصدر: ص29.

(13) نفس المصدر: ص.42.

(14) نفس المصدر: ص.138،137.

(15) نفس المصدر 170

(16) نفس المصدر: ص.65.

(17) نفس المصدر: ص، ص 43

(18) نفس المصدر: ص.47.

(19) نفس المصدر: ص58

(20) نفس المصدر: ص. 43

(21) نفس المصدر: ص58

(22) أحمدزكيبدوي: معجممصطلحاتالعلومالاجتماعية،الطبعةالجديدة،مكتبةلبنان،ساحةرياضالصلح،بيروت، 1993م،ص438.

(23) عبد القادر أبو عرفة:» العرب وسؤال الحرية «، المستقبل العربي، العدد (359) السنة (31) مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2009 ص 163.

(24) حقوق الإنسان: الحقوق المدنية والسياسية – اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – صحيفة رقم (15) تنقيح (1) GE.04 43669-Printed at United Nations, Geneva 11,845-October 2004–

(25) دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005 مطبعة جامعة الخرطوم، وزارة العدل، الخرطوم،2005، ص16.
(26) احمد المفتي: التعليقات العامة والتوصيات العامة المعتمدة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مركز الخرطوم الدولي لحقوق الإنسان، أكتوبر، 2002م،ص183.
(27) دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005 م. ص 18.
(28) نفس المصدر: ص .19
(29) نفس المصدر: المادة 42، ص .20.
(30) نفس المصدر: المادة 35 ,ص 18.
(31) نفس المصدر: المادة 41، ص20.
(32) مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: صحيفة وقائع، رقم 2، يونيو، 2005 – 2007م،المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،ص30
(33) أحسان محمد الحسن: النظريات الاجتماعية المتقدمة.. دراسة تحليلية فى نظريات علم الاجتماع المعاصرة - دار وائل للنشر عمان – الأردن- 2015مص. 186، 167.
(34) نفس المصدر: ص 75.
(35) أحمد زكي بدوي مصدر سابق ص.332،389
(36) نفس المرجع: ص.332
(37) مراد دياني:حرية - مساواة - اندماج اجتماعي نظرية العدالة فى النموذج الليبرالي المستدام، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات بيروت، 2014م، ص، ص 95، 96،97، و98.
(38) د. احمد زكي بدوي: مصدر سابق، ص136.()
(39) Transparency in State – Citizens Relations. Published by: The Centre for European Constitutional Law, Athens, Greece September, 2008. p.212,213
(40) ورقةوزارةالعملوالاصلاحالإداري: ورشةتدريبالمدربينعلىالحكمالرشيدبواسطةمركزي - CECL and KICHR – الخرطوم 18 – 19 / 12/2007م.ص3.
(41) Transparency in State – Citizens Relations.: Op. cit. p.212,213
(42) أنور محمد صدقي:مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. نموذج لتدريس اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد). 2016م.ص ص ,152،118،29،15.
(43) محاضرات مركز القانون الدستوري: برنامج تدريب المدربين على الحكم الرشيد،(اثينا - اليونان) أغسطس2006.
(44) نفس المصدر.
(45) نفس المصدر
(46) نفس المصدر.
(47) محمد على محمد:مصدر سايق,ص 151 .
(48) محاضراتمركزالقانونالدستوريالأوربي: مصدر سابق،أغسطس 2006
(49) سيد سنين مادبو: تاريخ الزريقات الاجتماعي دار المصوراتي للنشر والطباعة، الخرطوم 2016م.ص 251.
(50) Transparency in State – Citizens Relations'. cit. p.213